

د-08-2024-30101-430600006

30 اغسطس 2024

من المدير العام للاداءات إلى

الموضوع: حول طلب تسوية وضعية جبائية.
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 18 مارس 2024.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة " من اعتماد تاريخ 31 جانفي من كل سنة لضبط قوائمها المالية بهدف مقارنة تاريخ ختم سنتها المحاسبية مع التاريخ المعتمد من طرف الشركة الأم. وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات، تمتد السنة المحاسبية على اثني عشر شهرا تبتدئ في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. غير أنه واعتبارا لخصوصية بعض الأنشطة يمكن اعتماد تاريخ مغاير للسنة المحاسبية المذكورة وذلك حسب قواعد وشروط تضبطها معايير المحاسبة.

هذا وعملا بمقتضيات الفقرة 17 من معيار المحاسبة المتعلق بالقوائم المالية المجمعة، فإنه "يتم عادة إعداد القوائم المالية للمؤسسة الأم والمؤسسات الفرعية والتي تستعمل لإعداد القوائم المالية المجمعة في نفس التاريخ. ولكن عندما تكون تواريخ الختم مختلفة فإنه غالبا ما تعد المؤسسة لأغراض عمليات تجميع الحسابات قوائم مالية في نفس تاريخ ختم القوائم المالية للتجمع".

وعلى هذا الأساس أنتم مدعوون للاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجع إليه شركة" بالنظر لتقديم جميع الوثائق اللازمة التي تفيد انتماءها لتجمع شركات حتى تتمكن من اعتماد تاريخ 31 جانفي من كل سنة لضبط قوائمها المالية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات

الأخصاء: فتيمة الغريبي صرم العربي